ISSN: 2253-0347
مجلـة علوم الإنسان والمجتمع
Journal of Human and Society sciences
EISSN: 2602-781X
المجلد: 10 / العدد: 04 / السنة: 2021 / ص ص: 539- 553

قراءة نقدية لطرق التكفل بالطفل ضحية الاعتداء الجنسي حسب قانون حماية الطفل 12/15

A critical reading of the methods of caring for a child victim of sexual abuse according to the Child Protection Law 12/15

تاريخ الإرسال: 22/ 06/ 2021 تاريخ القبول: 17/ 10/ 2021 تاريخ النشر: 2021/12/30

هشام معزوز[1]، محمد كريم فريحة[2]

1 جامعة باجي مختار، مخبر التربية، الإنحراف والجريمة في المجتمع، عنابة، الجزائر،

Email : *hichem.mazouz@univ-annaba. org*

2 جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، ***Email :*** *frihadz@yahoo.fr*

الملخص:

جاءت هذه الورقة البحثية، في اطار الاعمال المهتمة بالطفولة، في الحالات التي تكون فيها في حالة خطر، وقد حاول الباحث من خلالها التركيز على طرق التكفل والرعاية التي خص بها قانون 12/15، الطفل ضحية الاعتداء الجنسي، وهذا للتعرف على ما قدمه خلافا للقوانين السابقة، وكذاعلى الاشكالات المتعلقة بالتطبيق او القصور في النصوص القانونية، وهذا من اجل وضع تصور يساعد على الحد من مستويات الاعتداءات الجنسية على الطفولة ، وكذا التخفيف من تاثيرات صدمة الاعتداء على الطفل وعلى اسرته

الكلمات المفتاحية: التكفل؛ الطفل؛ الضحية؛ الاعتداء الجنسي؛

المؤلف المرسل: هشام معزوز، ***Email :*** *hichem.mazouz@univ-annaba. org*

Abstract:

This research paper came within the framework of the work concerned with childhood, in cases where it is in a state of danger. This is in order to develop a vision that helps reduce the levels of sexual abuse on childhood, as well as mitigate the effects of the trauma of abuse on the child and his family

Keywords: sponsorship; Child; the victim; sexual assault

مقدمة:

أكدت كل الدراسات أهمية مرحلة الطفولة في حياة الإنسان، بإعتبارها المرحلة الفارقة في التكوين السليم لشخصيته، والتي يُدرك من خلالها السواء من المنحرف، وبالنظر إلى خصوصية هذه المرحلة، تسعى كل المؤسسات الاجتماعية الرسمية وغير الرسمية، للحفاظ على الصحة النفسية والاجتماعية والعضوية للطفل، من خلال اعتماد برامج رعاية وتكفل، تسمح لان يكون فردا فعالا داخل الوسط الذي يعيش فيه بطريقة إيجابية، وفي ظل التغيرات الاجتماعية التي عرفتها المجتمعات ولاسيما الجزائر، أفرزت العديد من مظاهر العنف بمختلف الأشكال، كان لها التأثير المباشر على هاته الفئة، مما جعل كل مكونات المجتمع المحلي والدولي، تتحرك لتوفير الاليات المثلى والجو المناسب للحماية والرعاية والتكفل، بناء على مقاربات قانونية واجتماعية ونفسية .

اولا. الاشكالية:

في ظل عدم اكتمال النمو العضوي والنفسي للطفل، فإن كل مظاهر العنف التي قد يتعرض لها، سوف تهدد لامحالة على صحته العضوية والنفسية والعلائقية، وترهن حاضره ومستقبله، لذا يولي كل المتدخلين في العملية التربوية من اولياء

ومختصين ومؤسسات اجتماعية، اهمية لحماية الطفل من اي مظهر من مظاهر العنف، الا ان الواقع المعاش والاحصاءات المرصودة تتجه عكس ذلك، سواء على مستوى الوطني او العالمي، وهذا ما جعل كل المؤسسات الدولية والمحلية تتحرك لوضع اليات مثلى للحد من مستويات العنف الممارس ضد الفئات الهشة، وقد كانت البداية من اتفاقية حقوق الطفل بجنيف بسويسرا سنة 1989، لتليها مؤتمرات على المستوى القاري والقومي والوطني، وقد تُرجمت هاته المجهودات بالجزائر بسن قانون حماية الطفل15 /12 المؤرخ في 15جويلية 2015 ، والذي اريد من خلاله تحقيق المصلحة الفضلى للطفل التي أُشير اليها في المادة رقم 7 من نفس القانون، والمصلحة العليا التي اقرها دستور 2020 في الفقرة الثانية للمادة رقم 71.

ولان ظاهرة الاعتداء الجنسي تعد من بين اخطر مظاهر العنف التي قد يتعرض اليها الطفل، وهذا بالنظر الى تأثيراتها المختلفة على الطفل وعلى اسرته وعلى الانساق الاجتماعية بصفة عامة،بحكم قترانه بمفاهيم الشرف والمقدس.....البغير ذلك، في هذا السياق اردنا انجاز هاته الورقة البحثية، للتعرف لما أتى به قانون حماية الطفل الجزائري 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 مقارنة بالقوانين السابقة،اتجاه الاطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية، بإتباع المنهج الوصفي التحليلي ،ومن اجل تحقيق الاهداف المرجوة من هذا العمل البحثي، يمكن ان نصوغ الاشكالية التالية :

- ماهي اليات التكفل بلاطفال ضحايا الاعتداءات الجنسي واسرته التي اقرها قانون حماية الطفل الجزائري 12/15، ؟.

وللاجابة عن هذا الاشكالية تفرعت منها التساؤلات الفرعية التالية:

- هل ماتى به قانون حماية الطفل الجزائري 12/15، كفيل للحد من مستويات جرائم الاعتداءات الجنسية اتجاه الاطفال؟.

- هل اليات التكفل بالطفل ضحية الاعتداء الجنسي واسرته التي اقرها قانون حماية الطفل كافية لجبر الاضرار المختلفة ؟.

الاهداف :

من بين اهم الاهداف التي حاول الباحث الوصول اليها من خلال هاته الورقة البحثية نجد مايلي :

- التعرف على الاستثناءات والضمانات التي خص بها المشَّرع الجزائري، للتكفل ورعاية وحماية الاطفال واسرهم ضحايا الاعتداءات الجنسية.

- التعرف على الاشكالات المتعلقة في تطبيق ماجاء به المشَّرع الجزائري في قانون حماية الطفل ولاسيما في الشق المتعلق بالاطفال ضحايا الاعتداءت الجنسية.

- التعرف على اليات التكفل الجديدة التي اقرها قانون حماية الطفل، خاصة الموجهة لضحايا الاعتداءات الجنسية.

- المساعدة في اعتماد بروتوكول رعاية وتكفل بالأطفال اثناء وبعد تعرضهم للصدمة الاعتداء الجنسي.

الاهمية:

- تكمن اهمية هاته الورقة البحثية في انها ركزت على فئة هشة داخل المجمتع، الا وهم الاطفال، فطفل اليوم رجل الغد لذا استوجب حمايته وتربيته تربية سليمة، وابعاده على ما قد يؤثر على صحته العضوية والنفسية و الاجتماعية.

- الدراسة يمكنها تثري الحقل المعرفي المهتم بالطفولة المعنفة .

اولا . مفاهيم الدراسة:

1.التكفل:

لم يتفق المختصين في تحدد تعريف موحد لمصطلح التكفل، وهذا بالنظر الى الابعاد التي يشملها، فقد يتخذ التكفل بعدا نفسي أو اجتماعي او قانوني او مادي.... إلى غير ذلك، وهي تعد "عملية يقوم بها المجتمع، لتحقيق مجموعة من الأهداف للوصول بالفرد إلى ضمان حقوقه والإحساس بالعدالة في وسط المجتمع، وهو أيضا وسيلة

نفسية اجتماعية لتوعية الفرد بذاته، للقدرة على التواصل مع الآخرين من اجل تحقيق الاستقلالية من خلال تنمية القدرات والمهارات و استغلالها أحسن استغلال" (العازمي، 2007، ص124)، اما التكفل النفسي فهو" تلك العملية التي يقوم بها الأخصائي النفساني، لجمع البيانات والمعلومات عن الفرد، والتي تسمح له للقيام بالمعالجة خاصة، كما تمكنه من أن يرسم صورة تحليلية متكاملة لشخصية الفرد، والتي تتضمن وصفا دقيقا لقدراته وإمكاناته ومشكلته،وأسبابها، بهدف وضع تصور أو إستراتيجية معينة، لخطة عمل ملائمة تنفذ على هذا الفرد، ويمكن أن يكون التشخيص تعاوني، يقوم به عدد من الأخصائيين نحو العملاء، وهذا النوع يستعين به بالأطباء والأخصائيين في الطب النفسي أو العقلي، وعلى هذا الأساس يمكن الأخصائي أن يقوم بالعلاج الضروري للمفحوص" (فهمي، 1979، ص 212). في حين التكفل الاجتماعي هو مجموع الخدمات والبرامج، التي تقدمها الدولة نحو فئات معينة من الافراد او الجماعات ممن يحتاجون الى الحماية، وهي تنظيم يهدف الى مساعدة انسان، على مقابلة احتياجاته الاجتماعية، وقد عرفها معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية: بأنها كل ما يتعلق بمنع وإدارة والتغلب على الحالات التي تؤثر سلبا على رفاهة الشعب وتتكون الحماية الاجتماعية من السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من الفقر والضعف من خلال تعزيز كفاءة أسواق العمل، مما يقلل من تعرض الناس للمخاطر ويعزز قدرتهم على إدارة المخاطر الاقتصادية والاجتماعية، مثل البطالة والإقصاء والمرض والعجز والشيخوخة ". (wikipedia) ونميز هنا بين الحماية الاجتماعية للأطفال والحماية الجزائية للأطفال وهي ما أقره القانون من اجراءات جزائية وعقوبات تهدف الى حماية حقوق الاطفال من كل اشكال الاعتداء التي يمكن ان يتعرضوا لها (الدسوقي، 2007 ،ص ص 96-97).

2.الطفل:

مصطلح الطفل من بين المصطلحات المتداولة، في العديد من الحقول المعرفية، فلغة يقصد به الطفل بكسر الطاء مع تشديدها يعني الصغير من كل شيء، عينا كان أو حدثا، فصغير الدواب طفل، وهو الصغير من السحاب طفل، والليل في أوله طفل،

وأصل لفظه الطفل من الطفالة والنعومة، والطفل إنسان في سن الطفولة، المولود ما دام ناعما رخصا، والولد حتى يبلغ (منظور،1957،ص560) ، أما اصطلاحا فالطفولة هي" المرحلة المبكرة في دورة حياة الإنسان، والتي يعتمد فيها على الآخرين، من خلال عمليات التفاعل الاجتماعي ليستجيب مع من هم حوله، حيث يتزود من العادات والتقاليد والقيم وأنماط التفكير، التي تؤثر على شخصيته واستيعابه للواجبات ومن ثمة تكامله مع مجتمعه،على المستوى الثقافي والاجتماعي والوظيفي المعياري (عفيفي، 1993،ص 290) ، في نفس السياق عرَّفه المشَّرع الجزائري، في قانون حماية الطفل 12/15 الصادر بتاريخ 15جويلية 2015 على أنه " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة" (قانون حماية الطفل، 2015)، اما علماء الصحة النفسية اكدوا على "انها مرحلة لا يحتمل فيها الإنسان مسؤوليات الحياة، معتمدا على الأبوين وذوي القربى في إشباع حاجاته البيولوجية والاجتماعية والنفسية، وتمتد زمنيا من الميلاد وحتى قرب نهاية العقد الثاني من العمر، وهي المرحلة الأولى لتكوين الشخصية" (حمزة، 1997،ص 252).

3.الضحية:

اهتمت النصوص القانونية الجنائية فيما سبق بالجاني والجريمة، من خلال توضيح الفعل المجرم و آليات إثباته، بالإضافة الى طرق تطبيق العقوبات المترتبة عنه، فيما أهمل أهم طرف ويتعلق الأمر بالمجني عليه أو المتضرر او الضحية؛ وهو الطرف الذي الحق به ضررا ماديا كان أو معنويا، استوجب جبره وفق أسس علمية مدروسة، وقد تداوله العديد من الباحثين من مختلف التخصصات العلمية، وقد تم تعريفه على انه " الشخص الذي يعاني أذى أو خسارة أو صعوبة لأي سبب "(البشري، 2014)، اما علم الذي يهتم بالضحية حسب هاللي عبد الاله أحمد بأنه"الدراسة العلمية لشخصية المجني عليه في جريمة جنائية معينة، بغية تحليل هذه الشخصية ومعرفة العوامل التي أدت بها إلى أن تصبح مجنيا عليها..... أو غير ذلك، حتى يمكن معالجة هذه العوامل وتوقي حدوثها في المستقبل (هاللي،2011، ص27). وهي كل (الضحية) إنسان أو جماعة وقع عليها اعتداء من أي نوع في ذاته او في حقوقه،مسببا له ولأسرته أو من يعولهم

ضررا ما، أو الذين إصابهم ضررا لتدخلهم لمعاونة الضحية او الشهادة معه، سواء تم التعرف على المعتدي أو لم يتم معرفته، سواء أدين أو لم يدان، او كان الفعل بسبب قوة قاهرة كالأزمات والكوارث الطبيعية (الكردوسي، 2001،ص 15).

4 .الاعتداء الجنسي على الاطفال:

تعتبر ظاهرة الاعتداءات الجنسية على الأطفال، من بين اهم المشكلات الاجتماعية، التي حاول العديد من الباحثين وضع لها وصفا وحلول كل من موقعه، سواء كان سياسي او قانوني او اخصائي نفسي او اجتماعي...الى غير ذلك، نتيجة تأثيرها القوي على الطفل وعلى أسرته، وعلى الأنساق الاجتماعية بصفة عامة، فالمشرع الجزائري في قانون العقوبات في الفصل الثاني المتعلق (قانون العقوبات الجزائري، 2015)ضمن القسم السادس المتعلق بانتهاك الاداب الجزائري تطرق الى جريمة الاعتداء الجنسي بصفة عامة وفي صورها المختلفة بداية بالتصوير الاباحي لغرض تلبية رغبة جنسية او للتوزيع او الانتاج او نشر او الترويج او استيراد و تصدير او بيع أو حيازة مواد اباحية متعلقة بقاصر ،وهذا ما اشارت اليه المادة 333 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري .

اما المادة 335 من نفس القانون اشارت الى صورة او شكل اخر ويتعلق بجريمة الفعل المخل بالحياء سواء على الذكر او الانثى ،حيث شدد العقوبة بالسجن المؤقت من عشرة (10) الى عشرون سنة (20) سنة، ان كان الفعل ضحيته قاصر اي دون السادسة عشر، اما المادة 336 من نفس القانون شددت العقوبة في حالة تعرض الطفل دون الثامنة عشر سنة الى الاغتصاب بالسجن المؤقت من عشرة (10) الى عشرون سنة (20) سنة، وقد اقرت المادة 338 على في حالة ارتكاب الشذوذ الجنسي ويكون احدى الجناة قاصرا فتشدد على البالغ العقوبة الى ثلاث سنوات حبس .

في نفس السياق جاء في القسم السابع من نفس الفصل المتعلق بتحريض القصر على الفسق والدعارة في المزاد 342 الى عاية 349 مكرر ، للتطرق الى مظهر من

مظاهر الاعتداء على الطفولة من خلال التحريض على ممارسة نشطات جنسية بصفة عرضية او تسهيلية او تشجيعية لغرض الدعارة باي وسيلة كانت داخل او خارج الوطن.

من خلال ما تم عرضه يتضح ان المشرع الجزائري انه لم يحدد تعريفا واضحا لجريمة الاعتداء الجنسي على الطفل بل تطرق الى بعض صورها كما اشارنا، الا انه شدد في العقوبات حسب متغيرين علاقة الجاني بالمجني عليه و طريقة الاعتداء.

وقد عُرِّف على انه استغلال الطفل لغرض إشباع الرغبات الجنسية بالاضافة الى تعريض الطفل الى اي نشاط أو سلوك جنسي من خلال ملامسته جنسيا او إجباره على ملامسة المعتدي (البشيري ، 2005،ص 32) وهو ايضا "التصرفات والأفعال والسلوكيات التي تهدف الى الاشباع الجنسي، وبعضها يعتبر من الجرائم الجنسية، ويدخل في طائلة العقاب، وبعضها لا يدخل في طائلة العقاب القانوني، لكنه مرفوض من الناحيتين الاخلاقية والآداب العامة في المجتمع ويمكن تصنيف الانحرافات الجنسية إلى الانحراف العادي، الانحراف المرضي الشاذ، الانحراف الإجرامي" (الحوات، 1997،ص 16) استغلال جنسي من اجل إشباع الغريزة الجنسية للكبار عن طريق الاعتداء المباشر أو التخويف عن طريق اللعب ، وتتنوع صور الإساءة الجنسية من المكالمات التلفونية الفاضحة الى عرض الأعضاء الجنسية للأطفال أو مراقبتهم حين يخلعون ملابسهم والملاطفة والملامسة وممارسة الجنس معهم "(إسماعيل علي، 2009،ص 22).

ثانيا. اشكال وتأثيرات الاعتداءات الجنسية على الاطفال:

1.اشكال الاعتداءات الجنسية على الاطفال:

تعددت صور وأشكال الاعتداءات الجنسية على الأطفال، والتي يتم وصفها حسب عدة متغيرات، قد تتعلق بجنس الطفل الضحية او بجنس المعتدي، المنطقة الجنسية التي تم وطؤها، كما قد يأخذ وصفا حسب طريقة الاعتداء او الاثار العضوية والنفسية التي يُخلفها، او حسب الواسطة التي تتم عبرها، كما قد تكون حسب علاقة

المعتدي بالضحية، أو حسب الخلفية العلمية لكل باحث. في هذا السياق وأثناء بحثنا في التراث النظري لموضوع الاعتداء الجنسي على الاطفال صادفنا عدة تسميات نجد منها: هتك العرض، الفعل المخل بالحياء، الملامسة الجنسية، الشذوذ الجنسي، تحريض طفل على فساد الاخلاق والدعارة،الجنسية الفمية، اللواط،المكالمات الصوتية والمرية ذات ايحاءات وجنسية، التحرش والاستغلال الجنسي،..... الى غير ذلك ، فبالرغم من تعدد التسميات الا ان الضرر قد يكون واحدا، سواء على الطفل او على اسرته يمس العديد من الجوانب العضوية اوالنفسية او الاجتماعية .....الى غير ذلك.

2.تأثيرات الاعتداءات الجنسية على الاطفال:

في ظل عدم اكتمال النمو العضوي والنفسي والعاطفي والاجتماعي للطفل، فإن الصدمات التي قد يتعرض لها، فإنها لامحالة ستؤثر على مستقبله وحاضره، بحكم اقتران هذا الجرم بالطفل وبأسرته وبالتمثلات الاجتماعية التي تحملها المجتمعات العربية بصفة عامة والمجتمع الجزائري بصفة خاصة اتجاه هذا الفعل، نتيجة علاقته بمفهوم العِرض والشرف لديهم كرأس مال اجتماعي، مما يجعل عملية الضبط والتكفل في هاته الحالات تكتسي خصوصية، والتي قد ينتهي بها المطاف بالكتمان من قبل الطفل الضحية أو عدم التبليغ من قبل أسرته،او تقييد شكاوي والتنازل عنها، خاصة في ظل التأثيرات المختلفة؛ التي تتركها على الضحية وأسرته، والتي قد تكون عضوية، أو نفسية وعاطفية أو انحرافات سلوكية، وجنسية، بالإضافة التأثيرات الاجتماعية على الأسرة داخل محيطها الاجتماعي. فالتأثيرات العضوية قد تظهر في صعوبات في المشي والجلوس، دماء على مستوى المناطق الجنسية او على الملابس، كدمات وجروح على مختلف انحاء الجسم، الإحساس بالألم على مستوى الأعضاء التناسلية.فض غشاء البكارة لدى الاناث اما التأثيرات السلوكية والنفسية قد تتعلق بصعوبات في التواصل مع محيطه الاجتماعي، إبداء مظاهر الخوف والتذمر، بالبقاء في مكان معين او الذهاب اليه. إظهار العواطف بشكل مبالغ فيه أو غير طبيعي، الشعور بعدم الارتياح أو رفض العواطف الأبوية التقليدية. الاعتداء على الذات. مشاكل في النوم، القلق، الكوابيس، رفض النوم

وحيدا أو الإصرار المفاجئ على إبقاء النور في حالة اشتغال، الرغبة في الانقطاع عن الدراسة، محاولة أو الهروب من البيت. السلوك العدواني أو المنحرف أو حتى غير الشرعي أحيانا، التبول الليلي....وغيرها، أما المؤشرات المتعلقة بالانحرافات الجنسية فقد تكون بالتولع الجنسي المبكر. الاستخدام المفاجئ لكلمات جنسية أو لأسماء جديدة لأعضاء الجسم الخاصة. الاهتمام المفاجئ أو غير الطبيعي بالمسائل الجنسية سواء من ناحية الكلام أو التصرفات، الشذوذ الجنسي، التلصص الجنسي،الى غير ذلك. أما التأثيرات الاجتماعية لأسرة الطفل الضحية فيمكن للحادث ان يشكل تهديدا لوحدة الاسرة نتيجة طلاق مادي او معنوى بين الابوين، الاحساس بالعار ، حادث الاعتداء الجنسي قد يكون سبب مباشر لقطع العلاقات الاجتماعية بالاسرة، المترتبة عن مصاهرة او غيرها، يمكن ان تلام الاسرة نتيجة عدم تنشئة ابنها الضحية تنشئة سوية،والاخر في هذا الحدث الصادم هي ان تلام الضحية واسرته ويغض الطرف فيها عن الجاني.

ثالثا. الطفل ضحية الاعتداء الجنسي وقانون حماية الطفل 12/15.

خص المشَّرع الجزائري الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية، في بعض المواد الواردة ضمن قانون حماية الطفل 12/15، بمجموعة من الإجراءات على غير الضحايا الآخرين من هاته الفئة، تمحورت حول التفسير والتجريم و كذا اعتماد إجراءات خاصة أثناء التحقيق الابتدائي أو القضائي أو أثناء فترة المحاكمة، فضلا على مواد تلزم المؤسسات الاجتماعية بعمليات التكفل وجبر الضرر، حيث جاء في إحدى فقرات المادة رقم **1**:"من بين الحالات يكون فيها الطفل في حالة خطر- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لا سيما المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية " في نفس السياق جاء في نص المادة **143** من نفس القانون "يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل لاسيما الاستغلال الجنسي للطفل واستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحية والاتجار به والتسول به أو تعريضه للتسول واختطاف الطفل طبقا للتشريع".

كما حاول المشَّرع الجزائري إضفاء خصوصية للتعامل مع الاطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية خلال مراحل التحقيق الابتدائي او القضائي، وقد جاء في الفصل الثاني من قانون حماية الطفل 12/15، المتعلق بالحماية القانونية حيث خص في القسم الثاني بعنوان حماية الطفل من بعض الجرائم في نص المادة **46**" يتم خلال التحري والتحقيق والتسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية. يمكن حضور أخصائي نفساني خلال سماع الطفل. يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار إنابة قضائية، تكليف أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يودع في احراز مختومة، وتتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق بملف الإجراءات"، في نفس المادة سمح المشَّرع لاستخراج نسخة من التسجيل للاستعانة به خلال سير الإجراءات؛ سواء كان عند قاضي التحقيق او قاضي الحكم لإعادة مشاهدة أو سماع التسجيل كما أشار إلى المحافظة على سرية التحقيق من خلال استعمالات التسجيل حسب نص المادة 136 "يعاقب كل من يقوم ببث التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية أو نسخة عنه بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3)سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج"

أما فيما يتعلق بعمليات التكفل فقد جاء في المادة **6**: "تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية او المعنوية أو الجنسية وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة المعنوية أو الوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة"

1-أهم آليات التكفل التي خصها قانون 12/15 للطفل ضحية الاعتداء الجنسي.

حاول المشَّرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل 12/15المؤرخ في 15-جويلية2015 إضفاء خصوصية للتعامل مع الطفل ضحية الاعتداء الجنسية والتي كانت على النحو التالي:

- خلال مرحلة التحقيق الابتدائي أو القضائي من قبل الضبطية القضائية أو وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، الاستعادة بتقنية التسجيل السمعي البصري، وهذا لكي يتسنى لقاضي الحكم الاستعانة به لتفادي الاجهاد والجلد النفسي ومعاودة الضرر سواء للطفل الضحية اومرافقه سواء كان الاب او الام ، بالاضافة الى تجنب اعادة سيناريو الوقائع في كل مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة.

- يمكن لأخصائي نفساني الحضور أثناء فترة سماع الطفل، وقد أريد من خلالها تهيئة الظروف والاجواء المناسبة سواء للمحققين أو للطفل الضحية، والتي يراعى من خلالها المصلحة الفضلى للطفل التي اشار اليها المشرع في المادة 6 من قانون حماية الطفل ، والمصلحة العليا التي اشار لها دستور2020 حسب المادة 70 الفقرة 2،التي تجعله في منأى عن أي تهديدات لصحته النفسية والعضوية والاجتماعية، دون الاخلال بمسار التحقيقات الامنية او القضائية.

- يتم التكفل بالطفل ضحية الاعتداء الجنسي كغيره من الأطفال الذين تعرضوا أي عنف كان شكله بدنيا أو معنويا او جنسيا.

الخاتمة:

إن الضمانات التي وضعها المشَّرع الجزائري، لحماية الصحة العضوية والنفسية والاجتماعية للطفل ضحية الاعتداء الجنسي، بقيت في شقها الإجرائي إلى حد كبير، وهذا على حساب وضع برتوكول واضح المعالم للرعاية والتكفل.

- من بين مظاهر الحماية التي اقرها هذا القانون، هو إنشاء مؤسستين الأولى وطنية ويتعلق الأمر بالهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، أما على المستوى نجد مؤسسة

الوسط المفتوح، إلا انه لم يُحدد مهامها بدقة، لاسيما المتعلق بالتكفل بالأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية وأسرهم.

- بما أن الاعتداء الجنسي هو أقصى مظاهر العنف، التي يمكن أن يتعرض لها الطفل، وبالنظر إلى تأثيراته المتعلقة بسلامته العضوية والنفسية والاجتماعية وبأسرته، لم يتطرق المشَّرع في جميع مواد هذا القانون إلى أسرة الطفل الضحية، بحكم ان كل عمليات التكفل التي تكون خارج الخلية الأساسية للمجتمع تبقى قاصرة وغير كافية.

- من بين المهام التي تسند للمفوض الوطني، رئيس الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، هو متابعة ومراقبة والتبليغ عن الانتهاكات وتسجيل الإشكالات ووضع اقتراحات وبرامج من شأنها ترقية آليات الحماية والتكفل، والتي تدون ضمن تقرير سنوي عن حقوق الطفل، يرفع إلى رئيس الجمهورية، والذي يتم نشره خلال الثلاث الأشهر الأولى حسب نص المواد 13-20 من قانون حماية الطفل، وهو ما لم يتجسد على ارض الواقع منذ صدور القانون .

- لم يتم اشراك مختصين اجتماعيين او نفسانيين في عمليات التكفل ، لهذا الصنف من الضحايا.

المقترحات :

- استحداث فصل كامل ضمن قانون حماية الطفل 12/15، يخصص للاطفال ضحايا الاعتداءت الجنسية واسرهم.

- وضع بروتوكول حماية وتكفل واضح المعالم،لفائدة الطفل ضحية الاعتداء الجنسي .

- تحديد المهام بدقة للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة،وكذا مؤسسة الوسط المفتوح،اتجاه الاطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية وأسرهم.

- تشديد العقوبات اتجاه مرتكبي جرائم الاعتداء الجنسي على الاطفال.

- فتح نقاش اكاديمي من قبل مختصين من مختلف المداخل العلمية،لوضع اسس متينة لجبر ضرر الاطفال الضحايا.

-استحداث قاعدة بيانات تشرف عليها هيئة رسمية، لاحصاء الاطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية، وخاصة الحالات التي لايتم التبليغ عنها امام الجهات القضائية والامنية، لغرض ايجاد اليات لاخضاعهم لعمليات التكفلالنفسي والاجتماعي.

- وضع مضامين داخل المنظومة التربوية، للوقاية من جرائم الاعتداء الجنسي على الاطفال.

- منح صفة الضبطية القضائية للمساعدين الاجتماعيين، للكشف عن الجرائم الجنسية التي يكون ضحية داخل الوسط الاسري.

المصادر والمراجع

1. ابن منظور. (1957). لسان العرب. بيروت: بيروت للطباعة والنشر.

2.احمد عبد الحميد الدسوقي. (2007). الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة. القاهرة: دار النهضة العربية.

3.الحوات على. (1997). الجرائم الجنسية،. الرياض، اكاديمة نايف للعلوم الأمنية: مكتبة الملك فهد الوطنية.

4.جمال مختار حمزة. (1997). عمالة الأطفال رؤية نفسية. مجلة علم النفس (44)، 152.

5.عادل عبد الجواد محمد الكردوسي. (2003). الاجرام المنظم –دراسة لجريمة السرقة بالاكراه. القاهرة: مكتبة الاداب.

6.عبد الاله أحمد هاللي. (2011). محاضرات في علم المجني عليه أو ضحايا الجريمة. القاهرة: دار النهضة العربية.

7.عبد الخالف، عفيفي. (1993). الأسرة والطفولة - النظرية والتطبيق. القاهرة: مكتبة عين الشمس.

8.عبد الرحمان اسماعيل علي. (2009). العنف الاسري الاسباب والعلاج. مصر: مكتبة الانجلومصرية.

9.قانون حماية الطفل. (15 جويلية , 2015). قانون حماية الطفل 15/12. الجريدة الرسمية .

10.محمد الامين البشري. (2005). علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية. عمان: دار الحامد للنشر.

11.مصطفى فهمي. (1979). علم النفس الإكلينيكي. القاهرة: دار العلم.

12. ناصر عدنان العازمي. (2007). الإعاقة العقلية. عمان: دار الفكر للنشر.

13.الجريدة الرسمية العدد 39 ، المؤرخ جويلية 2015 ،المتضمن قانون حماية الطفل

14.الجريدة الرسمية العدد54، المرخة في سبتمبر 2020 ، المتضمن دستور2020

15- قانون العقوبات الجزائري ، سنة 2015

16.Wikipedia (بلا تاريخ). الحماية الاجتماعية . تاريخ الاسترداد 21 ماي, 2021، من https//:wikipedia.org.ar,